

يلون له قيمة فله كرامة السبع لا يزيد على عشرة ثم لا ينشترى به مهر تاي ويتركه  
او طوماً ويتصدق بها على مسكين نصف صاع من بر و صاع من تمر او شعير او اقل  
منها او صاع من طما على مسكين يوماً وان فضل اقل من طما مسكين ثلثه  
بر او صاعاً يوماً عند ان ذبيحة وانما يوصف واما عند نحر استغنى فان كان  
للصبي مثل صورة يجب ذلك في الطير والضعيف ثم في الارنب غنق  
وفي البرية جفيرة وفي النعام بدينه وفي حمار الوحش بقرعة وفي الحمامة شاة و  
والغنق في هذا الباب قوله من قتل من قتلته اجزاء ومثاله يقتل من الغنق  
كحذو واعداً منكم سيد بالبع الكوبة او كفارة طما مسكين او عدل ذلك صاعاً  
ما لم يولد في حذو او في حذو النخل على النخل صورة بدينه تقسم النخل بالبع  
وغيره نعدا النخل في ارض نوات بمعددة الشرا الا ان يراه النخل صورة في  
في النخل او معن وهو القيمة في غير امان البقرة في نحره نخل الحار الحوش وكذا البقرة  
للشاة وكذا السواقي فتولد من الغنق كاس من النعم فالنعم ان الواجب جزاء  
عاش ما قتل وهو البقرة كاس من النعم بال بشرى ملك البقرة بعض النعم  
ثم قوله في كرم ذو عدل لولا به ايد المص فان النعم لم يحتاج اليها اذ  
الهدول ولو النعم لم اولا كيف ينبت الاختيار بين النعم والكفارة  
والصيام والفضل لو لم يكن له نظير من النعم فعند حذو والشافعي يوجب  
عند ذبيحة آتوا ويحرم النخل على القيمة فلا دلالة لانه على هذا المعنى ويجب جزاء  
شونه وقيل عنده ما نقصه ونش ريشه وقطع قوائمه وكسر بطنه وسرور ذرا  
وزنيت وفي حال كلال صيد الحرم وحله وقطع شيشته وشبهه ثم ملكه لا يبيع  
بقيمة الاما تجب ان يبيع بثلث الريش وقطع القوائم يجب قيمته  
لا يخرج من جزاء الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمته البيض وفي كسر

خروج من بيت يجب قيمته الفرح حيا وذا حلب قيمته اللبن ولا ينبت الى سبعة  
بينه وبين الكس ولم ينبت احد بل ينبت بنفسه ثم ان لم يكن مملوكا فله قيمته الاما ينبت  
وان كان مملوكا وقطع عن مالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة ابنه الى مالك  
سواء جف او لا والمخاض لا يسر مما ينبت النمس ولم ينبت احد حتى لو حلبت ما ينبت  
النمر طردة فلا ينبت في سواها النمس اولالات كونه ما ينبت النمس اقيمة الاما ينبت  
تيسر لالات مرعاته في طير سمجة منقذرة فاذا قيمتها الامانات والابنت للملك  
لم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبت النمس عادة فان ابنته انما فلا ينبت  
لما ذكره وان لم ينبت النمس في القيمة فعلم من هذا ان الاقرب اربعة هولاء قيمته الا ان  
واحد وعلم ايضا ان القيمة بغير الامانات ذكر لافادة نفع النسي اعداه كذا ذكرنا  
القيمة بغير النسل الحركية ثم كذا لافادة هذا المعزاذ في صورة وجوب القيمة لو كان  
مملوكا فملك القيمة واجبة مع ان يجب قيمة الجزاء بل القيمة هذا الضمان واجب  
لا يوجب تعلق حرمة الحرم ولا صومعة الاربعة اى لا صومعة في صيد الحرم وحله  
وقطع شيشته وشبهه ولا يبيع النسل ولا يقطع الا الاذنين ويقتل في اوجاده صورة  
وان قاتل وشغل يقتل عزاب واحدة وعقب وحية وفارة وطاب عقبه ولو جرح  
وبرجوش وقراد وسليمان وسبع صايل وله ذبيحة الشاة والبق والبعير والجمال  
وابطال الاضياء والظلمة صاهاه خلال ذبيحة لادالة ثم وامر به ومن ذبح الحرم  
بصيد ارسله بقر البعير ان يعطى ان رده البعير الذي اقبى بغير ذبولة الحرم ان يرد البعير  
في يد المشتري والناحية كسيرة البعير اى رده ببعير ان يقر والناحية سمو اى يبيع من  
حرم او صلا لا صيداً في بيتا او في قفصه ان احرم او في بيتا او في قفصه  
صيد ليس عليه ان يرسله فان الاضياء في ملكية السيد وهي قفصه في ارضه من ذبح  
الحرم يصيد فان السيد صار صيد الحرم يجب تركه القوم ومن ارسل صيداً في يوم